اثر التطورات الدستورية على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

امل رمضان ابوالمجد محمد

الملخص:-

تتناول هذه الدراسة اثر التطورات الدستورية على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، حيث ان النظام السياسي المصرى اصدر العديد من الدساتير إلا أن هذه الدساتير تختلف فى انظمة الحكم ، حيث أن بعض الدساتير كان نظام الحكم برلمانى ، وفى البعض الاخر كان نظام الحكم النظام المختلط .

ان إقامة اى نظام نيابي يتوقف على وجود علاقة بين السلطات داخل الدولة ، ومن هنا كانت اهمية هذه الدراسة فى مدى وجود توازن فى العلاقة بين السلطتين من حيث مظاهر التعاون بين السلطتين ، وادوات الرقابة التى تستخدمها كل سلطة تجاه الاخرى ، والتى من خلالها نستطيع ان نحدد هل العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تأثرت مع اصدار دستورين لمصر خلال هذه الفترة ومقارنة العلاقة بينهم ، ومعرفة اى انواع هذه العلاقة التى تعتبر مناسبة للحياة السياسية المصرية .

Abstract:-

This study deals with the effect of the constitutional developments on the relationship between the executive and legislative authorities. The Egyptian political system issued many constitutions. However, these constitutions differ in the systems of government. Some constitutions were the parliamentary system of government.

The establishment of any parliamentary system depends on the existence of a relationship between the authorities within the state, hence the importance of this study in the extent of a balance in the relationship between the two authorities in terms of cooperation between the two authorities and the control tools used by each authority against the other, through which we can

determine Is the relationship between the executive and legislative authorities affected with the issuance of two constitutions to Egypt during this period and comparing the relationship between them, and knowing what kind of relationship that is suitable for Egyptian political life?

المقدمة:

أقام دستور جمهورية مصر العربية نظاما سياسياً مختلطاً ، حيث يجمع بين بعض خصائص النظام البرلماني وبعض خصائص النظام الرئاسي .

حيث أن النظام البرلمانى يتميز بعدة خصائص ، ومن اهم هذه الخصائص الفصل المرن بين السلطات ، والذي ينتج عنه علاقه متبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تستطع من خلالها كل سلطة التدخل في سير اعمال السلطة الاخري ، وممارسة نوع من الرقابةعليها ، ذلك من خلال عدد من الصلاحيات والوسائل التي خولها الدستور لكل سلطة منهما في علاقتها مع السلطة الاخري ، وهو ما يحقق تعاوناً وتوازناً بين السلطتين ، ويؤدي من حيث النتيجة الي احترام القائمين علي ممارسة السلطة لاحكام الدستور ، والحقوق وحريات الافراد ، كما يكفل وضع قواعد المسئولية المترتبة علي ممارسة السلامة موضع التطبيق ، وذلك من خلال الرقابة المتبادلة بين السلطتين ، التي تمكن كل سلطة من مسائلة ومحاسبة اعضاء السلطة الاخري إذا ما انحرفوا في ممارستهم لصلاحياتهم او اساءوا استعمال سلطتهم .

حيث ان نصوص الدستور المصري اوجدت نوعا من التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وجعل بينهم قدرا من العلاقات المتبادلة المتمثلة في تدخل كل منها في شئون الاخري علي نحو معين ، اما الواقع العملي فى ضوء دستور ١٩٧١ فقد شهد غيرما نص عليه الدستور ، حيث سيطرت السلطة التنفيذية علي السلطة التشريعية في عهد الرئيس الاسبق محمد حسني مبارك والحزب الوطن في ظل .وغياب دور الاحزاب السياسية داخل البرلمان اوجد نوع من الفراغ السياسي ، وادى ذلك الى قيام ثورة ٢٠١١.

وقد شهدت مصر تغيرات دستورية بعد ثورة ٢٥ يناير نتج عندها تعطيل العمل بدستور ١٩٧١، واعلان دستوري ، وبعد ذلك الى صياغه دستور ٢٠١٢م.

المشكلة البحثية:

على الرغم من وجود علاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فى الدساتير المصرية إلا أن هذه العلاقة تغلب عليها هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهذا أدى الى قيام ثورة ٢٥يناير٢٠١١م واسقاط دستور مصر الدائم ١٩٧١م . وتم عمل دستور جديد لمصر عام ٢٠١٢، وبعد قيام ثورة ٣٠يونيو المجيد تعطل العمل بالدستور واجريت عليه بعض التعديلات حتى صدر دستور ٢٠١٤ ومن هنا تأتى مشكلة الدراسة وهى اثر هذه التطورات الدستورية على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من حيث وجود توازن ام هيمنة سلطة على اخرى.

اهمية البحث :-

١- تنبع الاهمية العلمية لهذه الدراسة فى أن موضوع الدراسة مرتبط بالمجتمع والحياة السياسية فى مصر ، حيث يهم المجتمع المصرى بصفة عامة والباحثين السياسيين، وكذلك مدى تأثرالأنظمة السياسية بالعلاقة بين السلطتين ومن بينها النظامالسياسي المصرى.
٢- للدراسة اهمية عملية تتمثل فى مقارنة تغيير الدستور واثره على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية و الذى يعد بداية جديدة للحياة السياسية المصرية ، وموقف هذه الدساتير من العلاقة بين السلطتتين التنفيذية والتشريعية .

اهداف البحث:-

١- تهدف هذه الدراسة دراسة العلاقة بين السلطة التشريعية و التنفيذية في دستورى ٢٠١٤،٢٠١٢، حيث يؤدى ذلك الى احترام كل سلطة للاخرى فى حدود السلطات الممنوحة لها.
٢- وكذلك التعرف على أنظمة الحكم المختلفة وطبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومقارنتها مع مدى التعاون والرقابة بينهم.

٣-دراسة ادوات التعاون والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومدى تطبيقها ونتائج هذا التطبيق.

تقسيم البحث:-

يقسم هذا البحث الى جزئين:-

المبحث الاول: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فى ضوء دستور٢٠١٢

المبحث الثانى: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فى ضوء دستور٢٠١٤ بالتطبيق على البرلمان الاول لدستور٢٠١٤

اولاً : **المبحث الاول:** العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فى ضوء دستور٢٠١٢

السلطة التنفيذية Executive Authority:-

وهى السلطة المختصة بتنفيذ القوانين والتسيير اليومى لحياة الناس فى الدولة الحديثة ، فهى جزء من مؤسسات الدولة وتتكون غالباً فى الحكومات الرئاسية من الرئيس ورئيس الوزراء، وفى الحكومات البرلمانية تتكون من رئيس الوزراء وحكومته ، وتضم هذه السلطة مجموعتين رئيسيتين من الناس: السياسيونpoliticians، وهم يكونو الحكومات فى الديمقراطيات البرلمانية، والبيروقراطيون Bureaucrats، وهم يبقون فى مواقعهم بشكل دائم بصرف النظر عن الحزب الحاكم.[i]

السلطة التشريعية Legislative Power

يتولى السلطة التشريعية عادة البرلمان أو مجلس النواب ويشمل ذلك حق اقتراح القوانين وتعديلها ، على أن حق اقتراح القوانين يخول للحكومة أيضاً .

حيث تتقدم بمشروعات قوانين الى البرلمان ، والواقع أن الاغلبية العظمى من الاقتراحات بمشروعات القوانين إنما تقدم من الحكومة لا من أعضاء البرلمان ، ويرجع ذلك الى أن عملية تحضير مشروع قانون وصياغته فى مواد هى عملية تحتاج الى كثير من الجهود ، والى تعاون بين رجال القانون والرجال الفنيين فى الموضوع الذى يقدم فيه الاقتراح بمشروع القانون ، وذلك أمر قلما يتيسر لعضو فى البرلمان ، وذلك فضلاً عن أن الحكومة من زعماء الاغلبية البرلمانية يفترض فيها أنها أدرى برغبات تلك الاغلبية وبحاجيات البلاد من عضو فى البرلمان[ii]

يعتبرنظام الحكم فى دستور جمهورية مصر العربية الذى صدر٢٠١٢م نظاماً سياسياً يجمع بين بعض خصائص النظام البرلماني ، وبعض خصائص النظام الرئاسي .

حيث كان من اهم خصائص النظام البرلماني الذي اخذ هما الدستور المصري الفصل المرن بين السلطات ، والذي ينتج عنه علاقه متبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تستطع من خلالها كل سلطة التدخل في سير اعمال السلطة الاخري ، وممارسة نوع من الرقابة عليها ، ذلك من خلال عدد من الصلاحيات والوسائل التي خولها الدستور لكل سلطة منهما في علاقتها مع السلطة الاخري ، وهو ما يحقق تعاوناً وتوازناً بين السلطتين ، ويؤدي من حيث النتيجة الي احترام القائمين علي ممارسة السلطة لاحكام الدستور ، والحقوق وحريات الافراد ، كما يكفل وضع قواعد المسئولية المترتبة علي ممارسة السلامة موضع التطبيق ، وذلك من خلال الرقابة المتبادلة بين السلطتين ، التي تمكن كل سلطة من مساءله ومحاسبة اعضاء السلطة الاخري إذا ما انحرفوا في ممارستهم لصلاحياتهم او اساؤوا استعمال سلطتهم .

اولا : مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطه التشريعية

١- افتتاح جلسات البرلمان :-

تعطي بعض الدساتير رئيس الدولة بافتتاح البرلمان ، ومن بين هذه الدساتير الدستور المصري، حيث نص دستور ٢٠١٢ علي انه " لرئيس الجمهورية ان يلقي بيانا حول السياسة العامة للدولة ، في جلسة مشتركة لمجلس النواب والشوري عند افتتاح دور انعقاد هما العادي السنوي ، ويجوز له عند الاقتضاء القاء بيانات اخري ، او توجيه رسائل الي اي من المجلسين "[iii]

من هنا يجد ان الدستور نص علي جواز ان يلقي رئيس الجمهورية بيانا حول برنامجه والسياسة العامة للدولة، وبالتالى لم يلزمه الدستور بالقاء

٢- أعمال خاصة بالتشريع

تقوم السلطة التنفيذية بأعمال متعددة خاصة بالعملية التشريعية تباشرها احيانا بالاشترلك مع السلطة التشريعية ، حيث منحت الدساتير المصرية السلطة التنفيذية الي جانب البرلمان حق اقتراح القوانين واصدارها والاعتراض عليها .

تنص المادة (١٠١) علي انه " لرئيس الجمهورية ، للحكومة ، ولكل عضو من مجلس النواب ، اقتراح القوانين "

ويري بعض الفقهاء بأن خير القوانين هي تلك التي تقرحها الحكومة لان لديها من الوسائل الفنية ما يمكنها من القيام بهذه الوظيفة خير من اعضاء البرلمان[iv].

٣- الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة

يعتبر الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة مظهر من مظاهر الفصل بين السلطات والتعاون بينها ، وقديتم الجمع بين العضوية من خلال اقرار الدستور او العرف السائد.

حيث تنص الفترة الثانية من المادة (١٥٦) من دستور ٢٠١٢ علي انه " لايجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية اي من مجلسى النواب والشوري ، واذا عين احد اعضائها في الحكومة ، يخلو مكانه في مجلسه من تاريخ هذا التعين ، ووتطبق احكام المادة (١١٢) من الدستور علي هذا الشان[v]

٤- ممارسة مهام رئيس الدولة :-

٥- التصديق علي المعاهدات :-

مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فى دستور ٢٠١٤،٢٠١٢

	دستور ٢٠١٢	دستور ٢٠١٤
افتتاح جلسات البرلمان	المادة(١٤٤) لرئيس الجمهورية ان يلقى بيانا حول السياسة العامة للدولة، فى جلسة مشتركة لمجلسي النواب والشورى عند افتتاح دور انعقادهما السنوى، ويجوز له عند الاقتضاء ان يلقى بيانات اخرى، او توجيه رسائل لاى من المجلسين	المادة (١٥٠) يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها ، على النحو المبين فى الدستور. ولرئيس الجمهورية ان يلقى بيانا حول السياسة العامة للدولة امام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادى السنوى، ويجوز له القاء بيانات او توجيه رسائل اخرى الى المجلس.

التشريع	المادة(١٠١) لرئيس الجمهورية ،وللحكومة ، ولكل عضو من مجلس النواب ، اقتراح القوانين ويحال كل مشروع قانون الى اللجنة النوعية المختصة بمجلس النواب،لفحصه وتقديم تقرير عنه للمجلس. ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الاعضاء الى اللجنة النوعية ، إلا اذا أجازته اللجنة المختصه بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك .فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً. وكل اقتراح بقانون قدمه أحد الاعضاء ، ورفضه المجلس ،لا يجوز تقديمه ثانيه فى دور الانعقاد نفسه.	المادة (١٢٢) لرئيس الجمهورية ،ولمجلس الوزراء ، ولكل عضو من مجلس النواب اقتراح القوانين ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس الى اللجنة النوعية المختصة بمجلس النواب،لفحصه وتقديم تقرير عنه للمجلس، ويجوز للجنة ان تستمع الى ذوى الخبرة فى الموضوع. ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الاعضاء الى اللجنة النوعية ، إلا اذا أجازته اللجنة المختصه بالمقترحات، ووافق المجلس على ذلك .فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً. وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس ،لا يجوز تقديمه ثانيه فى دور الانعقاد نفسه.
الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة	المادة(١٥٦) يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء أو عضواً بالحكومة ،أن يكون مصريا متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ،بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الاقل،وألا يكون قد حمل جنسية دولة أخرى ولم يتنازل عنها خلال عام من بلوغه سن الثامنة عشر. ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية أى من مجلسي النواب والشورى ،واذا عين أحد أعضائها فى الحكومة ،يخلو مكانه فى مجلسه من تاريخ هذا التعيين ،وتطبق أحكام المادة(١١٢) من الدستور.	المادة(١٦٤) يشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء،أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى ، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً ، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية فى تاريخ التكليف . ويشترط فيمن يعين عضواً بالحكومة ،أن يكون مصريا متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً ، بالغاً من العمرثلاثين سنة ميلادية على الاقل فى تاريخ التكليف. ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس النواب ، واذا عين أحد أعضاء المجلس فى الحكومة ،يخلو مكانه فى مجلسه من تاريخ هذا التعيين

هذا الجدول يوضح مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فى ضوء دستورى ٢٠١٤،٢٠١٢، وذلك من خلال عدة عوامل وهى (افتتاح جلسات البرلمان، أعمال خاصة بالتشريع ،الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة).

ومن خلال التحليل النصوص الدستورى لكلا من دستور ٢٠١٢، ودستور ٢٠١٤ نجد أن :-

١- هناك مظاهر تعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فى النصوص الدستورى لدستورى٢٠١٤،٢٠١٢ وذلك من خلال افتتاح جلسات البرلمان والقاء رئيس الجمهورية بياناً .
٢- الغى دستور٢٠١٤،٢٠١٢م الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة والتى كانت تعتبر سمة من سمات النظام البرلمانى.
٣- التشريع تعتبر سلطة رئيسية للبرلمان إلا انه يحق لرئيس الجمهورية او اى عضو بالحكومة اقتراح القوانيين.

وهناك عدة مظاهر اخرى للتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وهى:-

١- ممارسة مهام رئيس الدولة
٢- التصديق علي المعاهدات
٣- اداء رئيس الدولة اليمين امام البرلمان

مظاهرالتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

	دستور٢٠١٢	دستور٢٠١٤
مهام رئيس الجمهورية	المادة(١٥١)اذا قدم رئيس الجمهورية استقالته، وجه كتاب الاستقالة الى مجلس النواب. المادة(١٥٣) اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء. وعند خلو منصب رئيس	المادة(١٥٨) لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته الى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم ، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا. المادة (١٦٠) اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس

	الجمهورية ،للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل أو لاى سبب اخر،يعلن مجلس النواب خلو المنصب ويخطر المفوضية الوطنية للانتخابات ،ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية. ويحل مجلس الشورى ورئيسه محل مجلس النواب،ورئيسه فيما تقدم فى حالة حل مجلس النواب. وفى جميع الاحوال يجب ان ينتخب الرئيس الجديد فى مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب. ولا يجوز للقائم بأعمال الرئيس أن يترشح لهذا المنصب ،ولا أن يطلب تعديل الدستور ،ولا أن يحل مجلس النواب ،ولا أن يقيل الحكومة.	مجلس الوزراء. وعند خلو منصب رئيس الجمهورية ،للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل ، يعلن مجلس النواب خلو المنصب،ويكون اعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثى الاعضاء على الاقل إذا كان ذلك لاى سبب اخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات ، ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتا سلطات رئيس الجمهورية. وإذا كان مجلس النواب غير قائم ، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها ، محل المجلس ورئيسه ، فيما تقدم. وفى جميع الاحوال ، يجب أن ينتخب الرئيس الجديد فى مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب ، وتبدأ مدة الرئاسة فى هذه الحالة من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب. ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب ، ولا أن يقيل الحكومة.
التصديق على المعاهدات	المادة (١٤٥) يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ،ويبرم المعاهدات،	المادة (١٥١) يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ،ويبرم المعاهدات،

	ويصدق عليها بعد موافقة مجلسي النواب والشورى، وتكون لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها ،وفقاً للاوضاع المقررة. وتجب موافقة المجلسين بأغلبية ثلثي أعضائهما على معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة. ولا يجوز إقرار أى معاهدة تخالف أحكام الدستور.	ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب ، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها، وفقاً لاحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، و لا يتم التصديق عليها إلا بعد اعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. و فى جميع الاحوال لا يجوز إبرام اية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أى جزء من اقليم الدولة.
اداء رئيس الدولة اليمين الدستورى	المادة (١٣٧) يؤدى رئيس الجمهورية امام مجلسي النواب والشورى ،قبل مباشرة مهام منصبه، اليمين الاتية "أقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصاً على النظام الجمهورى ،وان احترم الدستور والقانون ، وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه" ويكون اداء اليمين امام مجلس الشورى عند حل مجلس النواب.	المادة (١٤٤) يشترط أن يؤدى رئيس الجمهورية قبل أن يتولى مهام منصبه امام مجلس النواب ، اليمين الاتية "أقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصاً على النظام الجمهورى ،وان احترم الدستور والقانون ، وان ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وان احافظ على استقلال الوطن وسلامة اراضيه" ويكون اداء اليمين امام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا فى حالة عدم وجود مجلس النواب .

هذا الجدول يوضح مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، ومن خلال الدستور نجد انه:-

١- لا يوجد اختلاف فى ما نص عليه دستور ٢٠١٤،٢٠١٢.

٢- اجتمعت الدساتير على ضرورة وجود مظاهر للتعاون بين السلطتين وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.
٣- على الرغم من عدم الاختلاف بين الدساتير على مظاهر التعاون ، إلا أن دستور ٢٠١٤ كانت له إضافات زادت من مظاهر التعاون
فى اداء اليمين الدستور لم يحدد دستور ٢٠١٢فى حالة حل مجلسي النواب والشورى ، اين يؤدى الرئيس اليمن الدستورى والذى عالجه دستور ٢٠١٤م بان يكون أداء اليمين الدستورى امام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.
مظاهر

المبحث الثانى: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فى ضوء دستور ٢٠١٤ بالتطبيق على البرلمان الاول لدستور ٢٠١٤

مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:-

ان الخلل الذى قد يحدث فى العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والذي يميل لصالح السلطة واحد فقط تعتبر سمة بارزة في النظم السياسة العربية، إلا أن النظام السياسي المصرى فى ظل دستور ٢٠١٤م ، اختلف فى ذلك وسيتم معرفة ذلك من خلال دراسة مظاهر الرقابة المتبادلة بين السلطتين.

١- رقابة السلطة التنفيذية علي السلطة التشريعية في الدستور المصري .

٢- رقابة السلطة التشريعية علي السلطة التنفيذية في الدستور المصري .

٣- تقوم السلطة التنفيذية في رقابتها للسلطة التشريعية باستخدام ادوات ووسائل متعددة وهى:.
٤- دعوة البرلمان للانعقاد ، وفض دور الانعقاد ، حل البرلمان

٥- <u>دعوة البرلمان للانعقاد:-</u>

اخذ الحكم في مصر بالنظام النيابي البرلماني القائم علي اساس الفصل والتعاون بين السلطات ، ونظمت العلاقه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية علي اساس مبدا الرقابة والتوزان حيث جعل من حق الملك حل البرلمان ، ودعوته الي الانعقاد ، ولكن إذا لم يتم دعوة البرلمان فى الموعد المحدد يجتمع البرلمان طبقاً للدستور[vi]

عقد مجلس النواب أولى جلساته فى ١٠ يناير ٢٠١٦ حيث انتخب الدكتور علي عبدالعال رئيسا للمجلس ، بعد حصوله على ٤٠١ صوتا . وفاز محمود الشريف سليمان وسليمان وهدان بمنصب وكيلى المجلس[vii]

وكذلك نصت المادة (١١٦)علي انه " يجوز انعقاد مجلس النواب في اجتماع غير عادي لامر عاجل بناءاً علي دعوة من رئيس الجمهورية ، او طلب موقع من عشرة اعضاء المجلس علي الاقل

اي انه في حالة عدم دعوة رئيس الجمهورية للمجلس في الموعد المحدد ، يتم اقامة الجلسات بحكم الدستور في الموعد المحدد .

	دستور٢٠١٢	**دستور٢٠١٤**
دعوة البرلمان للانعقاد	المادة(٩٤) يدعو رئيس الجمهورية كلاً من مجلس النواب ومجلس الشورى للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الاول من شهر اكتوبر ، فإذا لم تتم الدعوة يجتمع كل منهما بحكم الدستور فى اليوم المذكور. ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة ثمانية أشهر على الاقل ،ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة كل مجلس ،ولا يجوز ذلك لمجلس النواب قبل اعتماده الموازنة العامة للدولة.	المادة(١١٥) يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الاول من شهر اكتوبر ، فإذا لم تتم الدعوة يجتمع المجلس بحكم الدستور فى اليوم المذكور. ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة تسعة أشهر على الاقل ،

فض دورة انعقاد البرلمان	المادة(٩٤) ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة كل مجلس ،ولا يجوز ذلك لمجلس النواب قبل اعتماده الموازنة العامة للدولة.	المادة (١١٥) ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس ،ولا يجوز ذلك للمجلس النواب قبل اعتماده الموازنة العامة للدولة.
حل مجلس النواب	المادة(١٢٧) لايجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بقرار مسبب، وبعد استفتاء الشعب. ولا يجوز حل المجلس خلال دور انعقاده السنوى الاول ،ولا للسبب الذى حل من اجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الاكثر، فإذا وافق المشاركون فى الاستفتاء باغلبية الاصوات الصحيحة على الحل أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا الى انتخابات مبكرة خلال ثلاثين يوماً على الاكثر من تاريخ صدور القرار ، ويجتمع المجلس الجديد خلال الايام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية. وإذا لم توافق هذه الاغلبية على الحل ، يتعين على رئيس	المادة(١٣٧) لايجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة ، وبقرار مسبب ، وبعد استفتاء الشعب. ولا يجوز حل المجلس لذات السبب الذى حل من اجله المجلس السابق. ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس واجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يوماً على الاكثر، فإذا وافق المشاركون فى الاستفتاء باغلبية الاصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا الى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الاكثر من تاريخ صدور القرار ، ويجتمع المجلس الجديد خلال الايام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.

	الجمهورية أن يستقيل من منصبه. وإذا لم يتم إجراء الاستفتاء أو الانتخابات فى الميعاد المحدد ، يعود المجلس الى الانعقاد من تلقاء نفسه فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد.	

هذا الجدول يوضح الادوات التى تستخدمها السلطة التنفيذية فى رقابتها على السلطة التشريعية فى دستورى ٢٠١٢، ٢٠١٤ ، وهذه الوسائل هى (دعوة البرلمان للانعقاد، حل مجلس النواب ، فض انعقاد دورة مجلس النواب.

وهناك عدة مظاهر تستخدمها السلطة التشريعية للرقابة على السلطة التنفيذية، وهى فى االمجال العملى وهى:-

١- حق السؤال :- والمقصود بالسؤال استيضاح مسالة معينه والاستفسار بشانها فهو يفيد طلب ايضاحات عن موضوع معين من رئيس مجلس الوزراء ، او احد الوزراء فعضو البرلمان عندما يوجة سؤلا لاحد الوزراء فانما ينبغى من وراء ذلك معرفة حقيقة تصرف من التصرفات التي قام بها الوزير [viii].

٢- الاستجواب :-

ويقصد بالاستجواب " إجراء من اجراءات تقصي حقيقة او حقائق معينة تتعلق باوضاع معينة يجري علي اساس تبادل الاسئلة من مقدم الاستجواب او اعضاء البرلمان من اجل اجابة الوزير او الوزراء عن الاسئلة ويستهدف تحريك المسئوولية السياسة في مواجه الوزارة او الوزراء[ix]

٣- طلبات الاحاطة :-

ينص الدستور على انه " لكل عضو من اعضاء مجلس النواب ان يقدم طلب احاطة او بياناً عاجلاً...."[x]

دور الانعقاد الاول	٣٢٤ طلب احاطة	٢٦٥ بيان عاجل
دور الانعقاد الثانى	٧٧٩ طلب احاطة	٤٢٨ بيان عاجل

يوضح هذا الجدول مقارنة بين دور الانعقاد الاول والثانى فى ظل دستور ٢٠١٤م حيث نجد أن :-[xi]

١- ارتفاع عدد طلبات الاحاطة المقدمة للحكومة من دور الانعقاد الاول الى الثانى.

٢- ارتفاع عدد البيانات العاجلة من دور الانعقاد الاول الى الثانى

وهذا يعنى زيادة استخدام عضو البرلمان النصوص الدستورية فى الرقابة على السلطة التنفيذية.

١- طلبات المناقشة العامة:-

٢- لجان تقصى الحقائق:

يحق اجراء تحقيق برلماني وذلك للتعرف علي مدي انتظام سير مرفق من المرافق العامة اوادارة ، مصلحة عامة ، وللوقوف علي اوجه التقدير او الانحراف في المرافق او الادارة او مصلحة [xii]

وخلاصة القول ان العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تتوقف على التطورات الدستورية بشكل رئيسي وذلك لتحديد نظام الحكم المطبق ، وكذلك تتوقف على شخصية رئيس الجمهورية من ناحية وقوة الاحزاب داخل البرلمان . بحيث يكون هناك توازن بين السلطتين.

النتائج :-

١- تشابهت الدساتير المصرية جميعها فى ادوات الرقابة البرلمانية حيث تنص المواد على انه "لكل عضو من اعضاء البرلمان الحق فى توجيه الاسئلة او الاستجواب لرئيس الوزراء والوزراء ونوابهم لمحاسبتهم عن اعمال الحكومة ، ويناقش الاستجواب بعد سبعة ايام من تقديمه ، الا أن المادة ١٣٠ فى دستور ٢٠١٤م حددت المدة القصوى من عدم مناقشة الاستجواب وهى حد أقصى ستون يوماً من تقديمه

٢-اعتبر دستور٢٠١٢ اكثر تقيداً بضرورة ان يعلن رئيس الجمهورية اسباب حل مجلس الشعب فى الاستفتاء ، واذا جاءت نتيجة الاستفتاء برفض الاغلبية وجب ان يستقيل من منصبه عنه فى دستور ٢٠١٤م.

٣-يعد صدور دستور ٢٠١٢م انقلاب علي الدساتير المصرية السابقة الذي جاء بنصوص تعلي مقام واختصاص السلطة التشريعية وتجعلها تهمين ، وتسبق السلطة التنفيذية وكان من اهمها ترتيب الابواب داخل الدستور ، وكذلك عدد المواد الخاصة بالسلطة التشريعية التي تفوق عدد المواد الخاصة بالسلطة التنفيذية .

٤-حذف النص الخاص بتعين نائب لرئيس الجمهورية من دستور ٢٠١٢م ، ودستور٢٠١٤.

التوصيات :-

١- فى حال اجراء تعديلات دستور تعين نائب لرئيس الجمهورية وذلك خوفا فى وجود فراغ سياسي فى حالة عدم وجود مجلس للنواب.

٢- تغيير الثقافة السائدة في أركان الدولة المصرية وبيروقراطيتها العتيدة والمبنية على أساس تركز سلطة اتخاذ القرارات التنفيذية في يد رئيس الجمهورية،

٣- تفعيل الاداء البرلمانى من خلال تفعيل النصوص الدستورية .

٤- دستور ٢٠١٤ اختار نظام للحكم اقرب الي النظام البرلماني علي الرغم ان الاحزاب في مصر لم تنضج بعد للمستوي الذي تتمكن فيه من اعداد برامج انتخابية حقيقية تكون معها قادرة علي حشد الناخبين والحصول علي اغلبية او اكثرية مقاعد مجلس النواب .

٥- تحتاج مصر الي ثورة تشريعية حقيقة لتعديل التشريعات القائمة فعلا والتي لا تتوافق مع مبادئ الدستور ، وتفعيل الحقوق التي نص عليها الدستور.

قائمة المراجـــــــــع:-

[i] *-Krause, George A. Durant, Robert F., ed, Legislative Delegation of Authority to Bureaucratic Agencies ,New York, The Oxford Handbook of American Bureaucracy, Oxford University Press,2010.*

[ii] اسماعيل عبدالفتاح عبدالكافى ، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ، مركز الاسكندرية للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٥

[iii] انظر دستور ٢٠١٢م ، المادة (١٤٤).

[iv] محمد صفي الدين خربوش ، التطور السياسي في مصر (١٩٨٢-١٩٩٢) ،القاهرة ، مؤتمر السنوي الاول للباحثين للشباب ،١٩٩٤ .

[v] دستور ٢٠١٢ ، المادة (١٥٦).

[vi] حازم صلاح الدين عبدالله حسن ، العلاقه بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور المصري ، القاهرة ، جانفي العدد الثالث ٢٠١٥ .

[vii] مضبطة مجلس الشعب لدور الانعقاد الاول..

[viii] [viii] Hironori Yamamoto, Tools for parliamentary oversight A comparative study of 88 national parliaments, Switzerland , Inter-Parliamentary Union,2007.

[ix] Einar Thorsten, Daniel Jackson, Darren Lilleker, , UK Election Analysis 2017: Media, Voters and the Campaign Early reflections from leading academics ,u k , center of political mede,2017.

[x] انظر دستور ٢٠١٤،المادة ١٣٤.

[xi] مضبطة الجلسة الخامسة الى التاسعة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧م.

[xii] حنين محمد اكرم حجاب، دور الرئيس التشريعي فى النظام السياسي الفلسطيني "دراسة مقارنة "،رسالة ماجستير ، (فلسطين ،جامعة النجاح الوطنية ،٢٠١١).